{عدد ١٨} ﴿ السبت ٢ يونيه سنة ١٩٠٠ ـ ٤ صفر سنة ١٣١٧ ـ ٢٥ بشنس سنة ١٦١٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق

حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً ساغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 18

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٤٠ ﴾

نقض وابرام ـ ٢٤ مارس سنة ٩٠٠

محمد حسن قنوع ـ ضد ـ محمد يوسف الغزالي

قرار الحفظ والاثبات بالبينة

المادة ١٠ من الباب الثالث من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٣١٥ من قانون العقوبات

١ ـ كل أمر يصدر من النيابة بحفظ الاوراق اما ان يبنى على تحقيقات البوليس واما على تحقيقاتها فان كان الاول فلها ان تعدل عنه متى شاءت لان لها صفتين صفة ادارية وصفة قضائية وان كان الثاني فليس لها العدول عنه الا بعد ظهور أدلة جديدة غير التي سبق الحصول عليها بصرف النظر عن كونها مفيدة أو غير مفيدة

٢ ـ لايجوز أثبات الوديعة أو الوكالة أو العارية بالبينة

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس وقاسم أمين بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من محمد حسن قنوع المدعي بالحق المدني

وفي قضية النيابة العمومية نمرة ٣٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٤٨ سنة ٩٠٠

ضد

محمد يوسف الغزالي عمره ٢٩ سنة زيات بباب البحر

وحاضر عنه بالجلسة حضرة يوسف بك آصاف المحامي

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور وشخصين بتزوير عقد بمبيع منزل ملك زينب بنت عبدالله وحسن محمد قنوع الى اصلان كستلى واتهمت محمد يوسف الغزالي أيضاً باختلاس وتبديد سند بمبلغ ٢٥ جنيه ملك حسن محمد قنوع كان تسلم اليه على سبيل الامانة فبدده في ١٣ يونيه سنة ٨٩٩ بالجمالية وطلبت عقابه بمقتضى المواد (١٩٣ و٣١٥) عقوبات

والمتهم المذكور رفع بلسان وكيله مسألتين فرعيتين احداهما مقتضاها عدم جواز رفع الدعوى في تهمة التزوير لان النيابة كانت اجرت التحقيق ضده في هذه التهمة وأصدرت أمراً بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٨٩٩ بحفظ القضية قطعياً فرفع الدعوى بعد ذلك بدون وجود أدلة جديدة مخالف لنص المادة (١٠) من الباب الثالث من قانون تحقيق الجنايات والثانية مقتضاها عدم جواز اثبات تسليم السند بالبينة لان تسليم السند سواء كان على سبيل الوديعة أو الوكالة او أي عقد آخر مما جاء في المادة (٣١٥) عقوبات لا يجوز اثباته الا بالكتابة

ومحكمة الموسكي الجزئية حكمت بتاريخ ٢٨ نوفبر سنة ٩٩ برفض المسألتين الفرعيتين المذكورتين

فالمتهم استأنف بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ٩٩ والنيابة ووكيل المدعي بالحق المدني طلبا رفض المسألتين الفرعيتين

ومحكمة مصر الابتدائية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٠٠ حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكمين المستانفين وبقبول المسألتين الفرعيتين المرفوعتين من محمد يوسف الغزالي وبعدم جواز رفع الدعوى ضده وحكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية والزمت المدعي بنصف المصاريف وجعلت الباقي على طرف الحكومة

وفي يوم الاحد ٢٨ يناير سنة ٩٠٠ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من حسن محمد قنوع المدعي المدني برغبته النظر في هذه القضية

Digitized by Google

امام محكمة النقض والابرام

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والوكيل عن المدعي بالحق المدني والاطلاع على اوراق الدعوي والمداولة قانوناً

حيث من ضمن أوجه النقض والابرام ان الحكم المستأنف قضى بعدم جواز رفع الدعوى على المتهم بناء على ان النيابة العمومية كانت أصدرت قراراً بحفظ اوراق هذه الدعوى وان التحقيقات التي حصلت بعد هذا القرار لاتضمن أدلة جديدة لانها لم تثبت شيئاً

وحيث ان هذا الحكم اخطأ في مسألتين الاولى انه اعتبر ان كل أمر يصدر من النيابة بحفظ الاوراق لا يبيح بتجديد الدعوي العمومية الا بظهور أدلة جديدة وبيان علة هذا الخطاء انه بحسب التغييرات الجديدة التي طرأت على قانون تحقيق الجنايات يكون للنيابة العمومية صفتان صفة ادارية وصفة قضائية فاذا ورد اليها استعلامات او تحريات من البوليس ورأت انها لا تستحق ان تكون اساساً لرفع الدعوى على المتهم فلها ان تؤشر على الاوراق بحفظها وانما الامر الذي يصدر منها في هذه الحالة ليس له صفة قضائية ولها حينئذ ان تعدل عنه في اي وقت شاءت بخلاف ما اذا كانت أجرت بنفسها عملا من اعمال التحقيق او اتخذت ضده اجراآت جديده كالقبض عليه او حبسه فعملها هذا يكون عملا قضائياً يحتاج الى امر قضائي بالسير في الدعوى او بحفظ الاوراق وفي هذه الحالة الاخيرة اذا حفظت الاوراق كان لامر الحفظ القوة التي كانت لاوامر قضاة التحقيق وترتب عليه النتائج التي كانت مترتبة على الاوامر التي كانت تصدر بان لا وجه لاقامة الدعوى وحينئذ فلا يجوز ان تعدل عنه النيابة الا بظهور ادلة جديدة

وحيث ان هذا السير يستفاد من نصوص التعديلات الجديدة ومن ان الشارع لم يقصد بادخالها في القانون ان يقلل من سلطة النيابة وانما اراد ان يزيد على سلطتها الادارية القديمة سلطة قضائية جديدة

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ أيضاً في كونه اعتبر ان الدليل لا يكون جديداً الا اذا أثبت شيئاً على المتهم فان هذا المعنى لم يقصده الشارع والمراد بالدليل الجديد هو الحصول على دليل غير الدلائل التي سبق الحصول عليها بقطع النظر عن كونه يفيد في الموضوع ادانة المتهم او لم يفدها

وحيث ان قبول هذا الوجه يقضى بالغاء الحكم المطعون فيه لوجود وجه مهم لبطلانه ولا لزوم في ذلك للبحث في الاوجه الاخرى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من المدعي بالحق المدني وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة طنطا للحكم فيها مجدداً فيما يختص بالحقوق المدنية والزام محمد يوسف الغزالي بالمصاريف

***

﴿ ٤١ ﴾

مصر ـ استئناف جنح ـ ٣ مايو سنة ١٩٠٠
النيابة ـ ضد ـ حسن غالب أفندي

التزوير واستعماله

التزوير واستعماله جنحتان كل منهما مستقلة عن الاخرى فاذا سقط الحق برفع الدعوي العموميه بالنظر الى التزوير بمضي المدة القانونيه ضد من نسب التزوير اليه ثم صار استعمال الورقه المزورة من شخص آخر غير من نسب اليه التزوير لم يكن هذا الاستعمال مؤثراً على المنسوب اليه التزوير ولا سبيل الى محاكمته

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسة الجنح الاستئنافية المنعقدة علناً بالمحكمة في يوم الخميس ٣ مايو سنة ٩٠٠ و ٤ محرم سنة ١٣١٨ تحت رئاسة حضرة اسكندر بك عمون القاضي وحضور حضرات جناب المسيو موزلي وعلي بك ذكي قضاة واحمد افندي خليل وكيل النيابة وحسين افندي سالمان كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة نمرة ٢٦٤ الواردة الجدول نمرة ٤٧٥ سنة ٩٠٠

ضد

حسن غالب افندي سن ٥٥ ملتزم شارع نور الظلام

تهمة باشتراكه مع والدته التي توفيت في تزوير جواب صادر من السيد احمد افندي عبد الخالق السادات يستفاد منه ان والدته مستحقة في الوقف المتنظر عليه وذلك اضرار به والتمسك بالجواب المذكور امام المحاكم الشرعية والمختلطة والبلاغ في ١٠ اغسطس سنة ٩٨

وبعد سماع تقرير التلخيص المقدم من حضرة رئيس الجلسة وأقوال المحامي عن المتهم وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً

حيث ان محكمة السيدة حكمت حضورياً بتاريخ ١٨ يناير سنة ٩٠٠ عملا بالمواد ١٩٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٣٥٢ عقوبات بحبس المتهم مدة ثلاثة اشهر والزمته بالمصاريف

وبان يدفع مبلغ ٢٠٠٠ قرش تعويض للمدعي المدني

وحيث ان المتهم المذكور استأنف هذا الحكم بتاريخ ٢٠ يناير سنة ٩٠٠ فصار مقبولا شكلا

وحيث انه ثابت ان الجواب المدعى بتزويره تقدم في دعوي في سنة ٩٥ افرنكية فثبت من ذلك رسمياً انه غير مستحدث بعد التاريخ المذكور وبما انه قد مضى من ذلك التاريخ الى تاريخ رفع الدعوى زيادة عن ثلاث سنوات فيكون قد سقط الحق في اقامة الدعوى في تهمة التزوير بالمدة الطويلة

وحيث انه فيما يتعلق بتهمة الاشتراك باستعمال الجواب المذكور في المدة الاخيرة قد اتضح للمحكمة ان المتهم لم يستعمله لانه تقدم في قضية لا شأن له فيها ولم يثبت اشتراكه في ذلك الاستعمال باي طريقة من الطرق

Digitized by Google

فبناء عليه

وبعد رؤية المادة ١٧١ جنايات

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وحكمت في الموضوع بلغو الحكم المستأنف وسقوط الحق في رفع الدعوى العمومية بالنسبة لتهمة الاشتراك في التزوير وبعدم ثبوت اشتراك المتهم في استعمال العقد المدعي بتزويره وحكمت براءة ساحته من هذه التهمة ورفضت دعوى المدعي بالحق المدني والزمته بالمصاريف

***

﴿٤٢﴾

بني سويف جزئي مدني ـ ١٧ ابريل سنة ٩٠٠

احمد سيمي ـ ضد ـ عبد النبي رمان

البينة

ان النظر فيما يختص بجواز سماع شهادة الشهود أو عدم سماعها مرجعه الى النتيجة التي تترتب قضاء على مدلول الشهادة حسبما يرمى اليه الخصم الطالب للأثبات فلو أراد المدين مثلا التصريح بان يثبت بالبينة انه دفع مبلغاً لايتجاوز الالف قرش وكان قصده من هذا الأثبات مجرد الاستدلال على براءة ذمته فانه يجاب الى طلبه بخلاف ما لو أراد الدائن ان يثبت بالبينة ان المدين سدد من الدين مبلغاً أقل من الالف قرش ليتوصل من هذا الطريق الى قطع المدة الطويلة فان طلبه هذا يكون غير مقبول متى كان الدين المراد حفظه من السقوط أزيد من الالف قرش

محكمة بني سويف الجزئيه بالجلسة المدنيه المنعقدة علناً في يوم الثلاث ١٧ ابريل سنة ١٩٠٠ و١٧ الحجه سنة ٣١٧ تحت رئاسة حضرة احمد فتحه افندي القاضي وحضور احمد شوقي افندي الكاتب صدر الحكم الآتي

في قضية احمد سيمي افندي مزارع من ناحية بني حدير بمركز الواسطى المقيدة بالجدول سنة ٩٠٠ نمرة ٧٥٦

ضد

عبد النبي رمان من ناحية بني حدير المذكوره بتوكيل محمود افندي كامل

وقائع الدعوى

طلب المدعي الحكم بلزومية المدعى عليه ان يدفع له مبلغ ٦٠٠ قرش صاغ والمصاريف باقي حساب زراعة خضار وان انكر المدعى عليه ذلك المبلغ فهو مستعد لاثباته بالبينة

والمدعى عليه طلب رفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف واتعاب المحاماه للاسباب الواضحة في محضر الجلسة وعارض في التحقيق المطلوب

المحكمة

حيث ان النظر فيما يختص بجواز سماع شهادة الشهود أو عدم سمعها مرجعه الى النتيجة التي تترتب قضاء على مدلول الشهادة حسبما يرمي اليه الخصم الطالب للأثبات فلو أراد المدين مثلا التصريح بان يثبت بالبينة انه دفع مبلغاً لايتجاوز الالف قرش وكان قصده من هذا الأثبات مجرد الاستدلال على براءة ذمته فانه يجاب الى طلبه بخلاف ما لو أراد الدائن أن يثبت بالبينة ان المدين سدد مبلغاً اقل من الالف قرش ليتوصل من هذا الطريق الى قطع المدة الطويلة فان طلبه هذا يكون غير مقبول متى كان الدين المراد حفظه من السقوط أزيد من الالف قرش

وحيث ان هذا المدعي لايريد اثبات الشركة نفسها بالبينة بل يطلب مبلغ ٦٠٠ قرش صاغ بصفة انه باق له في ذمة المدعى عليه بعد المحاسبة بينهما عن تلك الشركة التي لاخلاف في ان قيمتها أزيد من النصاب القانوني

وحيث انه يتضح مما تقدم ان محل الفائدة محصور في ذلك المبلغ دون سواه فيكون المدعى عليه غير محق حينئذ في الاعتراض على سماع الشهود بشأن ذلك المبلغ ما دام انه اقل من الالف قرش

وحيث انه من الواجب ايقاف الفصل في المصاريف الآن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضورياً باحالة القضية على التحقيق وصرحت للمدعي بان يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة انه له في ذمة المدعى عليه مبلغ ٦٠٠ قرش صاغ باقي حساب زراعة وابقت الفصل في المصاريف وحددت لهذا التحقيق يوم الاحد ١٣ مايو سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا

***

﴿٤٣﴾

دسوق ـ جنح ـ ١٩ مايو سنة ٩٠٠

النيابة ـ ضد ـ الناعب عبد الرحمن صالح

المعارضة في مواد الجنح

اتفق علماء القانون على ان التنفيذ يقسم الى قسمين تنفيذ جبري وتنفيذ احتياري وقالوا بانه في حالة التنفيذ الجبري في المواد الجنائية لا يحرم المحكوم عليه من حق المعارضة او الاستئناف مادام بابهما مفتوحاً كما انه في حالة التنفيذ الاحتياري الذي يكون ناشئاً عن عدم تروٍ يكون للمحكوم عليه هذا الحق أيضاً (دالوز ريرتوار)

محكمة دسوق الجزئية بجلسة الجنح المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم السبت ١٩ مايو سنة ٩٠٠ و ٢٠ محرم سنة ٣١٨ تحت رئاسة حضرة محمد ابراهيم أفندي قاضي المحكمة وبحضور حضرة محمود أفندي نبيه عضو النيابة ومحمد حلمي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابه نمرة ٥٣٠ مركز كفر الشيخ الوارده بالجدول نمرة ١١٩ سنة ٩٠٠

ضد

الناعب عبد الرحمن صالح عمره ٧٠ سنة صناعته غنام من محلة القصب

المعارض في الحكم الغيابي الصادر عليه من هذه المحكمة بتاريخ ١٠ مارس سنة ٩٠٠ القاضي بتغريمه ٣٠٠ قرش صاغ والمصاريف بمقتضى دكريتو التعرض الصادر في ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢ حيث ان الناعب عبد الرحمن صالح عارض

بتاريخ ١٤ مايو سنة ٩٠٠ في الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٠ مارس من السنه المذكوره القاضي بتغريمه ثلثماية قرش صاغ مع الزامه بالمصاريف لتهمته بالتعرض للحرمه سعاده ومنعها من الانتفاع بالمنزل تعلقها يوم ١٣ نوفبر سنة ٩٩ وبالجلسه التي تحددت لنظر المعارضة لم يحضر المعارض المذكور

وحيث أن النيابة طلبت من باب أصلي عدم قبول المعارضة لتنفيذ الحكم على المعارض ومن باب الاحتياط تاييد الحكم الغيابي

وحيث أن نقطة البحث تنحصر الآن في معرفة ما اذا كانت المعارضة مقبولة شكلا أو غير مقبولة وعما اذا كان التنفيذ الذي حصل من شأنه اسقاط حق المعارضة ام لا

عن شكل المعارضه

حيث أنه من المقرر قانوناً ان المعارضة في الاحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح تقبل في ظرف الثلاثة الايام التالية لاعلان الحكم بخلاف مواعيد المسافه اما في حالة عدم اعلان الحكم فتكون المعارضة مقبوله مهما كان الوقت الذي حصلت فيه

وحيث ان الحكم الغيابي لم يعلن للمعارض وحينئذ تكون المعارضة شكلا

عن التنفيذ

وحيث أنه ظاهر من الاوراق ان النيابة حررت للمركز للبحث على المعارض لتنفيذ الحكم عليه فبحث المركز على المعارض المذكور وضبطه هو وولده ولوجود اغنام معهما فدفعا للمركز مبلغ ٧ جنيهات افرنكيه وثلاثة بنتو بصفة تامين نظير الحكم الصادر عليهما وارسل المركز هذا المبلغ للنيابة التي وردته للخزينة

وحيث أن علماء القانون اتفقوا على أن التنفيذ ينقسم الى قسمين تنفيذ جبري وتنفيذ اختياري وقالوا بانه في حالة التنفيذ الجبري في المواد الجنائيه لا يحرم المحكوم عليه من حق المعارضة أو الاستئناف ما دام أن بابها مفتوح كما وأنه في حالة التنفيذ الاختياري الذي يكون ناشئاً عن عدم تروي يكون للمحكوم عليه هذا الحق أيضاً (راجع دالوز ربرتوار جزو)

وحيث أن التنفيذ الذي حصل في هذه القضية هو من قبل التنفيذ الجبري خصوصاً وأن المعارض لم يدفع ما دفعه الا على سبيل الامانة خوفاً من تعطيل أشغاله التي يتعيش منها وحينئذ لا يكون هذا التنفيذ موجباً لسقوط حق المعارضه لان هذا الحق هو متعلق بالنظام العام

وحيث أنه مما تقدم يكون حق المعارض في رفع المعارضه محفوظ ولم يسقط

عن الموضوع

وحيث ان التهمة هي ثابته قبل المعارض المذكور من شهادة شهود الاثبات ومن عدم ما يدرأ التهمه عنه وحينئذ تكون المعارضة في غير محلها ويتعين رفضها

فبناء عليه

وبعد الاطلاع على المادتين (١٣٠ و ١٥٩) من قانون تحقيق الجنايات وعلى المادة الاولى من دكريتو ٣٠ مارس سنة ٨٩٢ و ٣٥٢ و ٤٩ عقوبات التي نص الاولى — تقبل المعارضة في الحكم الصادر في غيبة أحد الاخصام في ظرف الثلاثة أيام التالية لاعلان الحكم المذكور خلاف مواعيد مسافة الطريق وتستلزم ضمناً التكليف بالحضور في أقرب جلسه تعقد الخ

الثانية — تقبل المعارضه في الكيفيه وفي المواعيد المقررة بالمادة ١٣٠ وتستلزم ضمنا التكليف بالحضور في أول جلسه

الثالثة — كل من منع غيره باستعمال القوة من الانتفاع بما في يده من الاموال الثابتة او شرع في ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة شهور أو بدفع غرامه من خمسمائة قرش الى الفي قرش الخ

الرابعة — واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضاً الحكم بعقوبة أقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من المقررة للمخالفات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم الغيابي والزمت المعارض بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩٠ عقوبات

***

﴿ منشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

(٤)

اختصاص المحاكم في نظر الاستئنافات المرفوعة على الاحكام الصادرة على القصر

صورة مذكره عمومية صادرة من لجنة المراقبة القضائية للنظارة بنمرة ٤ في ٤ ابريل سنة ٩٠٠

لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة بعض قضايا الجنح المحكوم فيها من المحاكم الجزئية ويكون المتهم فيها قاصراً عن سن البلوغ ان المحاكم الابتدائية المشكلة بهيئة استئنافية عند ما يقدم اليها الاستئناف المرفوع من النيابة تحكم بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف مستندة في ذلك على انه يجب لتعيين اختصاص محاكم الاستئناف طبقاً للدكريتو الصادر في ٢٦ يونيه سنة ٩٥ اعتبار أصل العقوبة المقررة للفعل بدون التفات الى سن القاصر الذي يوجب تخفيف العقوبة

وحيث انه بمقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات اذا أقيمت دعوى بجنحة على من لم يبلغ سن خمس عشرة سنه وثبت انه ارتكب تلك الجنحة وهو مميز يحكم عليه بعقوبة لا تزيد عن ثلث العقوبة التي يستحقها لو كان سنه اكثر من ذلك

وحيث انه ينتج من هذا النص ان العقوبة التي صار تنزيلها بسبب سن المتهم يجب ان تكون من العقوبات المقررة قانوناً لان المشرع هو الذي حددها وقررها بالنسبة للقاصر ولا بأس في هذه

الحالة من الاستئناف بنص المادة ٦١ من قانون العقوبات الذي يجعل محكمة الجنح مختصة بالحكم في الجنايات التي تقع ممن لم يبلغ سنه خمس عشرة سنه ولم يكن له شريك فيها فان القاضي يحكم عليه اذا ارتكب جناية بعقوبة الحبس طبقاً للمادة ٥٩ و ٦٠ من قانون العقوبات وهـذه العقوبة هي المقررة للجنح

وحيث اذا قيل ان العقوبة المقررة للجنحة تفوق حد اختصاص المحاكم الابتدائية المشكلة بهيئة استئنافية فان وقوعها من القاصر يترتب عليه قانوناً تنزيل العقوبة الى الثلث على الاكثر ويجعل هذه المحاكم مختصة بنظرها متى كان ثلث مدة الحبس لا تزيد عن سنه

وحيث ان محكمة النقض والابرام اصدرت حكما في هذا المعنى بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ٩٨ فلهذه الاسباب رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار حضرات قضاة الدوائر الاستئنافية المذكورة الى ما تقدم

***

تنقلات قضائية

صدر الامر العالي بتعيين حضرات محمـد صدقي افندي القاضي من الدرجة الثالثة بمحكمة مصر الاهلية قاضياً من الدرجة الثانية بمحكمة طنطا الاهلية بدلا من حضرة مصطفى سامي بك الذي أحيل على المعاش لاسباب صحية

وحفني ناصف بك القاضي من الدرجـة الرابعة بمحكمة مصر الاهلية قاضياً من الدرجة الثالثة بمحكمة قنا الاهلية وابراهيم افندي وجيه وكيل النيابه العمومية من الدرجة الثالثة قاضياً من الدرجة الرابعة بمحكمة أسيوط وعلي أبو الفتوح افندي وكيل النيابة العمومية من الدرجة الرابعة وكيلا للنيابة من الدرجة الثالثة ومحمد زكي افندي مساعد النيابة وكيلا للنيابة العمومية من الدرجة الرابعة

ونقل حضرات أبو بكر يحيي افندي القاضي من الدرجة الثالثة بمحكمة أسيوط الى محكمة بني سويف ومحمد افندي أمين القاضي من الدرجة الرابعة بمحكمة الزقازيق لمحكمة طنطا وحافظ افندي لطفي القاضي من الدرجة الرابعة بمحكمة الزقازيق وأحمد افندي قمحه القاضي من الدرجة الخامسة بمحكمة بني سويف الى محكمة مصر الاهلية وحامد افندي رضوان القاضي من الدرجة الخامسة بمحكمة قنا وعبد الله افندي أدهم القاضي من الدرجة الخامسة بمحكمة طنطا الى محكمة الزقازيق

***

تعريفة رسوم المحاكم المختلطه

وصدر أمر عال بتعديل المادة (٢٤) من تعريفة رسوم القضايا المدنية بالمحاكم المختلطة ومآله ان الطلبات والشهادات والخلاصات للمحاكم الجزئية والابتدائية والاستئنافية تكتب على ورقة تمغه من فية ٣ أوه أو ٧ قروش بحسب قيمة المبلغ المطلوب

وهـذه الطلبات تشمل اعلانات الخصم ومحاضر التحقيق والنتائج التي قدمت قبل المرافعة أو أثنائها أو بعدها وكل مايكون من اختصاص قلم الباشكاتب وكذلك نصوص الاحكام والمحاضر والاوامر العالية والقرارات والشهادات وكل مسئلة قانونية يسلمها قلم الباشكاتب ثم اعلانات المحاكم التي تمطى للجرائد

وعدل المادة «٢٧٥» بمادة أخرى مفادها أن الرسوم النسبية عن النسخ الاصلية أو عن صورها تخفض الى ثلثها عن المسائل التي من اختصاص المحاكم الجزئية وتخفض الى النصف في القضايا التي تستأنف امام المحاكم الابتدائية وخفض رسم درج قضايا المحاكم الجزئية في الكشف الى ٨ قروش وجعل التأمين الذي يودع في قلم الباشكاتب ١٠٠ قرش

محكمة صدفا الجزيية

اعلان بيع عقار

نشره اولى

في القضية المدنية نمرة ٩١٩ سـنة ٩٠٠ انه في يوم السبت ٧ يوليـه سـنة ٩٠٠ الموافق ١٠ ربيع أول سـنة ٣١٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع العقارات الآتي بيانها ملك موسى عـلم الدين عزوز المزارع من يافور وفاء لسداد الدين المطلوب منه البالغ قدره ١٦٠٩قرش و٢٠فضه صاغ مع المصاريف المستحقة والتي تستحق

وهذا البيع بناء على طلب حمدان يوسف المزارع من ناحيـة يافور وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هـذه المحكمه في يوم السبت ٢٨ ابريل سنة ٩٠٠ المسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية في يوم ٢ مايو سنة ٩٠٠ تحت نمرة ٤٠٢

وبناء على أمر حضرة قاضي المحكمة الصادر في يوم ١٦ مايو سنة ٩٠٠ القاضي بتحديد هذا اليوم للبيع بالنسبة لسقوط الميعاد المحدد للبيع في حكم نزع الملكيـة المشار اليه وبيان العقارات كالآتي وهي كائنة بناحية يافور

س	ط	فدن	ذراع	
٨	٥	٠٠	٠٠	شائعين في فدان و ٨ اسهم بقبالة سيادوس محدودين من بحري ورثة ناصر فراج ومن غربي وقبلي طريق ومن شرقي محمد فياض
٠٠	٢	٠٠	٠٠	شائعـين في ٨ قراريط بقبالة ام سالم محـدودين من بحرى سبهركر ومن قبلي ورثة غبريال حسن ومن غرب ورثة عبـد الهادي فراج ومن شرق طريق
٨			٠٠	شائعين في فدان وقيراط وثمانية اسهم بقبالة مشعل محدودين من بحري ورثة محمد سليمان ومن قبلي ورثة عبد العال معتوق

Digitized by Google

ومن شرق بحر ومن غرب الطريق

٨ ٢ مشاعين في فدان وسبعة قراريط واثنا عشر سهم بقبالة الازقيه محدودين من بحري عوض شحاته ومن قبلي راجح احمد ورفاعي حزه ومن شرقه وغربه طريق

٧٠ شائعين في منزل يبلغ مقاسه ١٣٠ ذراع محدود من غرب محمد محمودومن شرق شارع وفيه الباب يفتح ومن بحري احمد مصطفى وشركاه ومن قبلي عمار علم الدين

والبيع يكون قسما واحداً وتفتح المزايدة على مبلغ الف قرش صاغ

وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية والحكم المودوعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليهما

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه المحددين باطنه .

تحريراً في يوم ٣١ مايوسنة ٩٠٠ و ٢ صفر سنة ٣١٨

كاتب اول محكمة صدفا

امضا

اعلان بيع

من مكتب حضرة حبيب بك غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الثلاث ١٢ يونيه سنة ٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحابشارع المحطه بالزقازيق سيصير الشروع في مبيع أربعة براميل لزوم مكنة الدخان ومسوره من صاج حديد طولها سبعة أمتار تعلق اسماعيل محمد من الزقازيق السابق توقيع الحجز عليه بمعرفة أحد محضري محكمة الزقازيق الاهليه بناء على طلب الخواجه ارتين كلتشاند التاجر بالزقازيق وعلى الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الجزئيه الصادربتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ٩٩ وسيكون البيع بطريق المزاد العلني فكل من له رغبة في المشتري يحضر في اليوم والناحيه المذكورين ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٨ مايه سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمة الزقازيق الاهليه

تدروس يوسف

محكمة الجيزه الجزئيه

اعلان

في قضية البيع نمرة ٣٥٧ سنة ١٩٠٠

انه في يوم السبت ٢٣ يونيو سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بمحكمة الجيزه الجزئيه الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه

سيباع بالمزاد العمومي العقارات الآتي بيانها تعلق محمد رواش وسيد رواش ومصطفى رواش ورواش رواش القاطنين بناحية بني مجدول جيزه وهي

س ط فدن نخله عدد

١٢ ٢ ١٥ ٠٠ ٠٠٠ قيراطين اثنين من فدان واثني عشر سهم من قيراط من فدان أطياناًوخمسة عشر نخلة كائنة بحوض الحاجر ومحدودة بحدود أربع الحد القبلي أحمد دعبس والحد الشرقي عبد الله القزاز والحد البحري محمد المزين والحد الغربي ترعة الرمال بما فيها من النخيل المذكورة عدد ٥ مثمر و١٠ صغير

٨ ٠٠ ثمانية قراريط من فدان أطياناً كائنة بحوض آلرمال ومحدودة بحدود أربع الحد الغربي أمين افندي والحد القبلي برلي والحدين الشرقي والبحري أطيان الميري

٣ ٠٠ ٠٠ ٠٠٠ ثلاث نخلات محدودة بحدود أربع الحد الغربي محمد القط والحد الشرقي سيد احمد الفرماوي والحد البحرى حسن ابو العلا والحد القبلي القبلي

١٠٠ ماية ذراع في منزل محدود بحدود أربع الحد البحري عبد المقصود خليفه والحد القبلي الحرمه رواشه والحد الغربي اسماعيل عريان والحد الشرقي شارع

٥٠ خمسين ذراع في منزل آخر محدود بحدود أربع الحد القبلي سالم العبد والحد البحري أحمد حسن سالم والحد الغربي جاد القط والحد الشرقي آمنه بنت أبوالسعود

س ط فدن نخله عدد

١٢ ١٠ ٠ ١٨ ١٥٠ فقط عشرة قراريط من فدان واثني عشر سهم من قيراط من فدان أطياناً وثمانية عشر نخلة وماية وخمسين ذراع في المنزل كائنة هذه العقارات بناحية بني مجدول جيزه

وهذا البيع بناء على طلب حضرة عثمان افندي هاشم بصفته كاتب أول محكمة الجيزه الجزئيه وبصفته مدير ادارة خزينة نقودها القضائية المتخذ له محلا مختاراً قلم كتاب المحكمة الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ مايو سنة ٩٠٠ ومسجله

Digitized by Google

بمحكمة مصر الابتدائيه الاهليه وان يكون البيع بالشروط الواضحة بالحكم المذكور المودوع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد المشترى الاطلاع عليه وقتما يريد

وافتتاح المزاد يكون على مبلغ ٢٠٠٠ غرش صاغ بخلاف المصاريف

تحريراً بقلم كتاب المحكمة في يوم ٢٦ مايو سنة ٩٠٠ كاتب المحكمه

يوسف محمد

اعلان

محكمة مصر الابتدائيه الاهليه

نشره ثانيه

في القضيه نمرة ١٧ سنة ١٩٠٠

في يوم الخميس ٥ يوليه سنة ١٩٠٠ موافق ٨ ربيع اول سنة ١٣١٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحا بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بسراي المحكمة الكائنة بشارع البستان بالاسماعيليه سيصير الشروع في مبيع الاطيان الآتي بيانها بالمزاد العمومي قسما واحداً بناء على طلب واصف افندي سليمان المتخذ له محلا مختاراً بمصر مكتب راغب افندي عبد الشهيد ضد سيد احمد مرعي المزارع ومقيم بناحية ذات الكوم قسم اوسيم جيزه وسيفتح المزاد على مبلغ ٩٠ جنيه والمصاريف حسب ما تقرر بجلسة ٢٤ مايو سنة ٩٠٠

بيان العقار

ط فدن

١٢ ٠ بحوض النجاره بالعقاده بحدود أربع الحد البحري بقية الغيط والقبلي ورثة سيد احمد مرعي والشرقي والغربي طريقان

١٨ ٤ بحوض الدريسه ثلاثة قطع من ذلك ١٨ قيراط بحدود أربع البحري ورثة سيد احمد مرعي والقبلي بقية الغيط والشرقي أطيان ناحية بهرمس والغربي طريق و١٢ قيراط و٣ افدنه البحري السكة الحديد والقبلي تركيب حوضه والغربي تركيب حوضه أيضاً والشرقي بقية الغيط

٦٠ ٥ فقط خمسة أفدنه وستة قراريط

وبتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٠٠ حكم من هذه المحكمة بنزع ملكية المدعى عليه المذكور من هذه الاطيان وفاء لدين الطالب البالغ قدره ١١٧١٦ غرش صاغ و ١٥ فضه وقد تسجل هذا الحكم بقلم كتاب المحكمة في ٢٢ مارس سنة ١٩٠٠ نمرة ١٣٨

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه وله الاطلاع على شروط البيع المبينة بحكم نزع الملكية المودع مع باقي الاوراق بقلم الكتاب وقت ما يريد

تحريراً بقلم كتاب المحكمه بمصر في ٢٨ مايو سنة ١٩٠٠ و٢٩ محرم سنة ٣١٨

عن باشكاتب محكمة مصر الاهليه

محمد زيد

محكمة المواد الجزئية والمصالحات بمغاغه

اعلان بيع عقارات

نشره أولى

ليكن معلوم لدى العموم انه في يوم الاثنين ٢٥ يونيه سنة ٩٠٠ الساعه ٩ أفرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة بمغاغه

بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٧ مايو سنة ٩٠٠ في قضية جرجس جريس التاجر ومقيم بمغاغـه الواردة جدول المحكمة سنة ٩٠٠ نمرة ٣٧٥ ضد عمار طنبدواي الجمل من الشيخ زياد ومسجل بمحكمة بني سويف الاهليه في ١٢ مايو ٩٠٠ تحت نمرة ٢٤١ القاضي بنزع ملكية المدعى عليـه من فدانين وأربعـة قراريط كائنة بناحية الشيخ زياد وبيعها بالمزاد العمومي قسما واحداً ومودوع مع باقي الاوراق بقلم كتاب المحكمه

وبناء على طلب جرجس جريس ومقيم بمغاغه

ضـد

عمار طنبداوي الجمل المزارع من الشيخ زياد سيصير مبيع فدانين وأربعة قراريط كائنة بزمام ناحية الشيخ زياد منها فدان بقبالة الجزيرة المرتفعة حده البحري مسعود نخله والقبلي محمد الجمل والشرقي والغربي سليمان أفندي قبودان وفدان وأربعة قراريط بالقبالة المذكورة حده البحري الست بتول بنت مخائيل والقبلي عبد الغفار سالم والشرقي الدائره السنيـة والغربي ورثة سليمان أفندي قبودان

وقد تحدد لافتتاح المبيع بالمزايده في العقارات المـذكورة مبلغ ٣٢٥٠ ثلاثة آلاف ومايتان وخمسين قرشاً

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وحكم نزع الملكية وقت مايريد

تحريراً بسراي المحكمة بمغاغه في يوم السبت ٢٦ مايو سنة ٩٠٠ و ٢٧ محرم سنة ٣١٨

كاتب أول محكمة مغاغه

محمد حسنين

محكمة الاقصر الجزئيه

اعلان

نشره أولى في القضية المدنيه نمرة ١٠٨ سنة ١٩٠٠

انه في يوم الاثنين ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بأودة المزادات بسراي المحكمة بالاقصر سيصير الشروع في بيع منزل مساحته ١١٠٠ ذراع كائن بناحية الربانيه مملوك الى عبد الملك التجار (مدين) وخليـل ابراهيم تادرس ضامن مناصفة لهما وهما ناحيـة الربانيه المذكوره وهـذا المنزل مبـني بالطوب الاحمر والاخضر. دورين الدور الارضي يشتمل على منـدرة جلوس مسـقوفه بالافلاق والجريد ومركب عليها باب من خشب وبها شبـاكين يطلوا على الشارع ثم وأربعة أود مسـقوفه بالافلاق والجريد ومركب على كل منهـما باب من خشب وحوش بأوسط المنزل به طاحون بقاري كامل الآلة ثم وبه سلالم موصلين للدور الثاني ومحل أدب والدور الثاني من الجهـة

Digitized by Google

القباية بأعلا المندره اثنين مقاعد وفسحه امامها ومركب على كل منهما أربعة شبابيك خشب يطلوا على الشارع وحوش المنزل ومسقوفين بالافلاق والجريد ومركب على كل منهما باب وبالجهة البحريه بأعلا الاود أودتين وفسحه امامهما ومركب على كل منهما باب من خشب ومسقوفين بالجريد والافلاق والمنزل المذكور له فتحتين ومركب على كل منهما باب من خشب وهو زات حدود أربعة الحد الشرقي زقاق غير نافذ وبه فتحتين أبواب المنزل والحد الغربي منازل محمد أحمد سليم وأخيه أحمد سليم والحد القبلي أحمد ابراهيم السنداوي والحد البحري خليل مخائيل وشركاه

ثم ومقتضى بيع و٢١ نخله ملك عبدالملك النجار المدين خاصة حدها البحري أطيان الدائرة السنية والقبلي ترعة اصفون والشرقي نخيل ملك محمد سليمان وشركاه والغربي النخل ملك جيابي السد وشركاه

والبيع هو بناء على طلب حنا افندي ميخائيل طنوس التاجر باسنا بموجب حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في ٢١ مايو سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة قنا في

وفاء لمطلوبه طرف المدعي عليهما وقدره ٣٨٢٩ قرش صاغ وباره ٢٠ مع مايستجد من المصاريف وسيكون البيع قسما واحداً والثمن الاساسى الذي بني عليه فتح المزاد مبلغ خمسة آلاف قرش صاغ

فعلى من يرغب المشتري ان يحضر في الزمان والمكان الموضحين أعلاه وله الاطلاع على حكم نزع الملكية وشروط البيع وقت مايريد

تحريراً بسراي المحكمة بالاقصر في يوم الاثنين ١٨ مايو سنة ٩٠٠ و١٩ محرم سنة ١٣١٨

كاتب المحكمة

عبد اللطيف أحمد

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ١١ يونيو سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بناحية كفر دهمشا مركز بلبيس شرقيه

سيصير الشروع في مبيع حمار اسود عمره ٥ سنوات تقريباً بطريق المزاد العمومي السابق توقيع الحجز عليه بمعرفة محمد افندي علي محضر محكمة مينا القمح الجزئيه الاهليه بناء على طلب سالم شعراوي من ميت سهيل وفاء لمبلغ ٢٢٦ غرش عمله صاغ قيمة الدين المحكوم به مع المصاريف ضد محمد رفاعي

فعلى كل من يرغب المشترى يحضر في اليوم والساعه المحددين أعلاه ومن يرسي عليه العطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد ويلزم بالفرق

تحريراً بمينا القمح في يوم الاحد ٦ مايو سنة ٩٠٠

وكيل طالب البيع

عن حسين محمد

الجنايني

اعلان بيع

انه في يوم الاربع ٢٠ يونيه سنة ٩٠٠ بسوق طنان قليوبيه الساعه ١١ افرنكي قبل الظهر صباحا سيباع بطريق المزاد العام مواشي بقرتين وعجله بقر وحمارتين سود وجحشه سوده صغيره وهذه الاشياء سابق الحجز عليها بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ٩٠٠ بناء على طلب سليمان عبدالكريم شادوفه وأخيه حسن شادوفه تنفيذاً للحكم الصادر في ٢ ديسمبر سنة ٩٩ القاضي بالزام ابراهيم سالم شادوفه وعلي شادوفه ان يدفعا للطالب مبلغ ٨ جنيه و١٤٠ مليم وكان محدد لبيعها يوم الاربع ٤ ابريل سنة ٩٠٠ فكل من له رغبة في مشترى شيء من المواشي المذكورة فليحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر فيعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٣٠ مايو سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة بنها الجزئيه

مخائيل يقطر

اعلان

بيع مواشي

انه في يوم الاربع ٢٠ يونيه سنة ٩٠٠ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بناحية القضاه بمركز كفر صقر شرقيه

سيباع بطريق المزاد العمومي بقره حمره صفره سن ٦ وعجل بقر أحمر أصفر سن سنه واحده وحمار اخضر سن ٤ تعلق علي شحاته من الناحيه المذكورة المحجوز عليهم بتاريخ ٢٠ مايو سنة ٩٠٠ بناء علي طلب محمد سيداحمد من كفر صقر وفاء لمبلغ ٨٦١ قرش صاغ و٢٠ فضه باقي من مبلغ ١٥٤٤ قرش صاغ المحكوم به مع ما يستجد من المصاريف تنفيذاً لحكم محكمة فاقوس الصادر بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ٩٩ فمن له رغبة في المشترى فليحضر في اليوم والساعه المحددين أعلاه ويعطي المزاد اللازم ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٧ مايو سنة ٩٠٠

عن باشمحضر المحكمه

محمد سري

مجموعة المحاكم

عن سنة ٩٩

هذه المجموعة تتضمن أهم الاحكام الصادرة في عام ١٨٩٩ من مدنية وتجارية وجنائية ونقض وابرام وتتضمن أيضاً الاوامر العالية واللوائح ومذكرات لجنة المراقبة القضائية وأهم حوادث العام من داخلية وخارجية مع فهرست يرشد عن مواضع كل ذلك وثمن هذه المجموعة مجلدة هو مبلغ ٩٠ قرش صاغ لحضرات المحامين و١٣٠ لخلافهم

(طبع بالمطبعة العموميه)

Digitized by Google